

إجراءات قضائية

إعداد:

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

* قاضي ممحكمة التمييز بالرياض وخبير الفقه والقضاء
بجامعة الدول العربية.

قسمة المال بين المحكر والمستحكر

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :
فإن أوجه المشاركة متعددة فمنها ما يكون بين مالكين مشتركين كما أوضحتنا في العدد السابق ، ومنها ما يكون بين وقف وملك ؛ دعت الحاجة لوجود هذه المشاركة عن طريق المحكر أو الصبرة ونحوها ، فإذا رغب أحد الشركاء في هذه الحال قسمة المال فيأخذ الوقف حصته والمالك حصته فإنه يتم التقدم للمحكمة لإجراء هذه القسمة ، وقبل إيضاح طريقة ذلك سوف أذكر تمهيداً يشمل التعريف بالمحكر كما يلي :

تعريف المحكر لغة:

أصل المحكر : هو المنع ويطلق على العقار المحبوس ، والجمع أحكار ، والمحكر بالكسر ما يجعل على العقارات ويحبس ، مولده(١)

تعريف المحكر اصطلاحاً:

«المحكر هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض المقررة للبناء والغرس ، أو لأحدهما»(٢).

«وحق المحكر هو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن

(١) رد المحتر على الدر المختار ٥٩٢/٦ . والمعجم الوسيط مادة محكر ١٨٨/٢.

(٢) رد المحتر على الدر المختار ٥٩٢/٦ . وانظر معجم لغة الفقهاء ص ٨٤.

القاضي ، يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا يقارب قيمة الأرض ، ويرتب مبلغًا آخر ضئيل ، يستوفى سنويًاً جهة الوقف من المستحكر ، أو من يتقلل إليه هذا الحق ، على أن يكون للمستك حق الغرس والبناء ، وسائل وجوه الانتفاع»^(٣)

والأرض المحتكرة هي التي وقف بناوئها ، ولم توقف هي ، كأن استأجر أرضاً للبناء عليها ، وبني فيها ، ثم وقف البناء .
والأرض المقررة للاحتكار أعم من أن تكون وقفاً أو ملكاً .

والاحتكار في العرف : إجارة يقصد بها منع الغير من بيعها ، واستبقاء الانتفاع بالأرض^(٤) .

وأما طريقة عمل هذا الإثبات فكما يلي :

أولاً: الإجراءات المتبعة في قسمة المال بين المحكر والمستحكر.

١ - حضور طرف المحكر ، وهما المحكر والمستحكر ، أو من ينوب عنهم ، ويرفدهم ما ثبت علاقتهم وشخصيتهم .

٢ - طلب طرف في الإنماء تقرير قسمة المال بينهما ، وإعطاء كل طرف ما يستحقه من قيمة هذا المال المقسم .

٣ - إحضار صك التحكير والوقفية - إذا كانت الأرض المحكورة وقفاً ، وصك الملكية لهذا العقار المحكر إذا كان ملكاً .

٤ - وقوع العقار المراد تقرير قسمة تعويضه بين المحكر والمستحكر تحت ولاية القاضي المكانية القضائية .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٨/٨ .

(٤) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٥/٢٢٠ .

- ٥- تأكيد القاضي عن الصكوك المبرزة لديه من طرف الإنتهاء ، والتحقق من صحتها وسريان مفعولها ، وعدم الخلل بها .
- ٦- ورود خطاب من الجهة المودع لديها التعويض الخاص بالعقار المتزوع المراد قسمة تعويضه بين المحكر المستحكر ، يوضح فيه مقدار التعويض المراد قسمته إذا كان قسمة المال لأجل نزع ملكية العقار المحكر .
- ٧- الكتابة ل الهيئة النظر ، لبيان تقدير الأرض والأراضي ، وما يخص المحكر المستحكر من هذا التعويض المالي المراد قسمته .
- ٨- حضور البينة العادلة التي تشهد بمعرفتها للعقار ، وصفته الحالية ، وما أقيم عليه من بناء ، وما يستحق من تعويض ، وما يخص المحكر منه ، وما يخص المستحكر .
- ٩- تقرير القاضي إذن بقسمة المال بين المحكر المستحكر ، وأن ما يخص المحكر هو مبلغ وما يخص المستحكر هو مبلغ والأمر بإيداع نصيب المحكر في مؤسسة النقد إن كان المحكر وفقاً ، أو نصيب قاصر ، ونحوه .
- ١٠- عرض ذلك على طرف النزاع والنظر في فناعتهم به من عدمه .
- ١١- رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه إذا كان أحد طرف الإنتهاء ناظر وقف ، أو وصي قاصر ، ونحوه ، أو لم يكن أحدهما بهذه القسمة .

ثانياً: التأصيل الفقهي لقسمة المال بين المحكر والمستحكر:

إذا تحصل مال يخص عقاراً مملوكاً لجهة معينة ، وهذه الجهة قد قامت بتحكيره على طرف آخر ، فتعلق بهذا العقار حقان: حق مالك العين ، وهي العقار المحكر ، وحق للمستحكر لهذه العين - وهو من استحكر هذه العين لمدة طويلة ، وأنشأ عليها أعياناً يملكونها ويستمرونها ، ويدفع لصاحب العين مقابل هذا المحكر أجراً سنوية - وهو حق الانتفاع بها ،

فإن صاحب العين له حق في هذا المال وصاحب الحكر له حق فيه ، فإن اتفقوا على أن يشتري بهذا المال كاملاً عقاراً آخر ، ويكون أنقاضه للمستحكر ، ورقبته للمحكر ، ويستمر المستحكر في استغلال عينه ، وبذل الحكر لصاحبه ، فإنهم يمكنون من ذلك ، ويشتري بشمن الدور المهدومة دوراً أخرى ، ويشرط فيها ما شرط في أصلها ، وتبقى الحال على ما كانت عليه ، أهل الدور ، في أيديهم الدور وأهل رقبة الأرض لهم المطالبة فيما سمي لهم من الحكر^(٥).

أما لو رغب أصحاب البناء الحصول على قيمة البناء ، ولم يرغبو في شراء البدل^(٦) ، فإنه يعمد إلى المهايأة ، وتقدير ما يستحقه أهل البناء ، وما يستحقه أهل الأرض المحكرة ، ويتم قسمة المال بينهم على مثل قيمة أجر الأرض ، ومثل أجر البناء^(٧).

ثالثاً: التأصيل النظامي لقسمة المال بين المحكر والمستحكر

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بقسمة المال بين المحكر والمستحكر كما يلي :

فلقد جاء التعليم رقم ١٢٠١/٢٠١٢ ت في ١٣٩٨/٦ المعطوف على قرار الهيئة الدائمة بجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ في ١٣٩٨/٤/٢٠ المتضمن دراسة أوضاع الحكورات الموجودة في العقارات التي نفذت وثائقها ، ويحتمل أن تكون من الأوقاف القديمة ، فتعمد بيوت المال في المحاكم إلى استلامها باعتبارها من المجاهيل ، وتنقيتها وإيرادات للدولة ، واقتراح مدير الأوقاف بمدينة عنزة أن ينظر إليها على أنها من عائدات الأوقاف ، وأن تصرف في وجوه البر ، وتحفظ بهذا من الضياع ، ويستفيد منها المحتاجون.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ١٢٢/٩.

(٦) إن إجراء القسمة، وتحصيل حصة المحكر، وجعله في عقار مستقل أتفع؛ لأن المحكر يستقل بما يخصه من هذا العقار بعين أخرى يكون لها من الغلة ما يفوق الحكر المبذول من المستحكر في الغالب.

(٧) انظر: الهاشم في كتاب رد المحتار على الدر المختار ٥٩٥/٦، وانظر: مجموعة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ١٧٣/٩.

فجرت الكتابة لفضيلة رئيس محكمة عنيزة للإفادة عما ذكر عن الأوقاف التي عممت بيوت المال باستلامها وصفتها ، فأعادها فضيلته مفيداً بأن من عنده صيرة^(٨) مجهولة يراجع المحكمة ، ويطلب بيعها عليه ، فإذا ثبت لدى الحاكم الشرعي أن أرباب هذه الصيرة مجهولون ، ولا يعرف لها مالك ، فإن الحاكم الشرعي يعمد مأمور بيت المال ببيعها على أصحابها ، وتعمد ضمن لجنة من أهل الخير يقدرون ما تستحقه من القيمة ، ويستلمها مأمور بيت المال ، ويودعها ضمن المجاهيل ، وعند تمام الشهر يسلم مأمور بيت المال جميع موجودات بيت المال للمؤسسة حسب الأوامر التي عنده ، ويأخذ بجميع ما يورد ببيانات وإيصالات من المؤسسة ترفع لوزارة العدل .

وبتأمل ما ذكر يرى مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة أن كل صيرة مجهولة أصحابها ، ولم يعلم أنها وقف ، فالالأصل أنها ليست وقفًا ، و شأنها شأن الأموال التي جهل أصحابها والمتابع في ذلك أن بيت المال إذا استلمها أو دعها مؤسسة النقد بعد ذكر كافة المعلومات عن تلك الأموال ، وما هي عوض عنه ، وهل هي قيمة عقار أو صيرة إلخ . وما يلزم من الإيضاحات ، أما إذا كانت أوقافاً لم يعرف أصحابها ، فإنها تسلم لإدارة الأوقاف كالمتابع .

كما جاء خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم «٢٧٠/١١/٢/١٤٠٠ هـ» الجوابي على خطاب نائب رئيس هيئة التميز بالمنطقة الغربية رقم ١/٣٣٤ في ١/٢٨ في ١٤٠٠ هـ مشفووعة الأوراق المتعلقة بوقف . . . المحكر قطع أراضي منه على . . . والذى انتزهت ملكيتها من قبل . . . وما أصدره فضيلة حاكم القضية بالصك رقم . . .

(٨) أصل الصيغة: الحبس، وكل من حبس شيئاً فقد صبره، يقال: سحابة مصبورة أي: محبوبة، لسان العرب مادة صبر ٢٨٩-٢٧٥/٧، والمجمع الوجيز مادة صبر ص ٣٥٨، والصبر هنا هي كلمة مرادفة لمعنى الحكم وهو إطلاق شائع في منطقة نجد بالجزيرة العربية. انظر خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٧٠ في ١١/٢ في ١٤٠٠ هـ

بأن يكون لصاحب الأرض المحتكرة ٢٥٪ وصاحب الأنقاض المحتكرة ٧٥٪ وقد ذكر فضيلته بأنه ثبت لديه بأن هذه النسبة فيها غبطة ومصلحة وزيادة لجانب الوقف ولأن ما سيأتيه من التعويض يزيد عن حكر ألف ومائتي سنة وهو مبلغ نادر لم يحصل للأوقاف التي جرى استبدالها.

وما لاحظته الهيئة على ذلك بأن الغبطة والمصلحة متنفيان في حق الوقف. وطلبكم إصدار قرار بما يجب اتباعه في هذه الحالة وما شاكلها.

وبدراسة كافة أوراق المعاملة، لم نجد ضمن أوراقها صورة لعقد الإجارة سوى ما ذكره فضيلة حاكم القضية في خطابة رقم ١٠١ في ١٩١٤٠٠ هـ الموجه لرئيس المحاكم بأن الصبرة للأبد ما داموا يؤدون الحكر السنوي . . . إلخ.

ونفيكم بأنه لا داعي لإصدار قرار، فالمسألة ميسوطة في كتب أهل العلم، وهو أن العقار إذا جعل فيه صبرة مؤبدة، وهو ما يسمى في الحجاز بالحكر، وفي نجد صبرة، فحكم هذا العقار حكم الأرض الخراجية التي جعل في رقبتها خراج مستمر . . . وفي مثل القضية التي أشرتم إليها وقف . . . الذي دخل في المشروع، فالفتوى: تقدر الأرض خالية من الحكر بكم تساوي، وتقدر بما تساويه وهي مشغولة بالحكر، فما بين القيمتين من التفاوت هو مقدار ذلك الحكر.

رابعاً: صورة ضبط قسمة المال بين المحكر والمستحكر

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من . . . برقم . . . في) الناظر على وقف فلان بن فلان بموجب صك النظارة الصادر من . . . برقم . . . في

وأنهى قائلاً: يوجد تعويض لأرض الوقف الجاري تحت نظارتي الواقعة في المحكمة على المدعى بوجب صك الحكم الصادر من برقم في المقام عليها أنقاضه الخاصة به المكونة من وقد نزع كامل الموقع لصالح وقدر للأرض والأنقاض التعويض المالي، وقدره وحيث إن الأرض هي وقف محكمة على المدعى والأنقاض ملك المستحكر، والتعويض المرصود شامل للأرض المحكمة وللأنقاض، لذا فإنني أطلب قسمة هذا التعويض، وإعطاء المستحكر ما يخصه، وإيداع ما يخص الوقف مستقلاً في مؤسسة النقد، هكذا أنهى، فجرى الإطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، فوجدت مطابقة لما عطف عليها، كما جرى الاستفسار عنها في سجلها، فوردنا الجواب برقم في المتضمن سريانها، وعدم ما يخل بها، كما حضر المدعى يحمل بطاقة الأحوال رقم وقرر بأنه هو المستحكر للأرض الوقف الواقعة في بوجب الصك المشار إليه أعلاه، وأنه قد أقام عليها أنقاضه المكونة من المثبتة بوجب صك الإنشاء الصادر من برقم في وأنه يرغب في قسمة مبلغ التعويض، وتسليمه نصيبي منه، كما جرى الإطلاع على خطاب إدارة المواصلات والطرق بمدينة رقم في المتضمن أنه قد رصد مبلغ كتعويض للعقارات المتزوع لصالح الآيل للمدعى بالتحكير على أرض الوقف الخاص بفلان بن فلان، والمطلوب بيان ما يخص المحكمة والمستحكر؛ علمًا بأن تقدير قيمة الأرض خالية من البناء هو مبلغ وتقدير قيمة الأنقاض لوحدها هو مبلغ ومجموع مبلغ التعويض هو مبلغ فجرت الكتابة لهيئة النظر بوجب خطابنا رقم في لبيان ما يستحقه الوقف من هذا التعويض، وما يستحقه المستحكر مالك الأنقاض، وقسمة المبلغ بينهما بوجب ما يقدر لكل واحد منهمما، وتقدير قيمة

الأرض خالية من المحكر ، وقيمتها وهي مشغولة بالمحكر ، والإلإفادة عن الغبطة والمصلحة للوقف في مقدار هذه القسمة ، فور دنا الجواب منهم برقم في المتضمن أنه جرى الاطلاع على الأوراق المرفقة ، وجرى الوقوف على العين المراد نزعها ، ومعرفة حالها ، وما ثُدَرَ لها من تعويض ، ونرى أن يقسم التعويض بين الوقف المحكر ، والمالك للأنقاض المستحكر كما يلي :

- ١- يكون للوقف مبلغ من هذا التعويض ، مقابل أرضه المحكورة على المستحكر .
- ٢- يكون للمستحكر باقي المبلغ وقدره مقابل أنقاضه ومنفعته في أرض الوقف ، هذا ما لدین جواباً على ما طلبته فضيلتكم ، والسلام .
كما أحضر المنهي معه للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم
وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين : إننا من أصحاب الخبرة والدرأية بالعقارات وأثمانها ، وإننا نعرف العقار المتزوع الخاص بالمحكر والمستحكر الواقع في والمعوض عنه بمبلغ ونشهد أن في قسمة هذا المبلغ بين المحكر والمستحكر على أن يكون للمحكر : الوقف مبلغ وللمستحكر مبلغ غبطة ومصلحة للوقف ومستحقيه ، هكذا شهدا ، وعدلا من قبل فلان بن فلان وفلان ابن فلان ، فبناء على ما سلف ، فقد أذنت بقسمة التعويض الخاص بالعقارات المتزوع صالح الواقع في على أن يكون للمحكر : الوقف مبلغ
يودع في مؤسسة النقد ، وللمستحكر مالك الأنقاض مبلغ يسلم له عن طريق الجهة المختصة ، وبعرض ذلك على الناظر والمستحكر قنعا به ، وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في : / / ١٤ هـ .

إجراءات قضائية

وبعد اكتساب الإجراء القطعية، يتم طلب ما يخص الوقف من مال، والتهميش على صك ملكية العقار بانتقاله إلى الجهة التي نزعته، وآل إليها، وأخذ إقرار الأطراف بانتقال الملك، واستلام الثمن، وإيداع ما يخص الوقف في مؤسسة النقد حسب المتبغ.

وقفة:

إذا كانت الشراكة بين الوقف والملك الخاص، فإن الشريك قد يرغب في قسمة المال وفسخ الشراكة، ولا مانع من ذلك لأن الوقف في هذا المقام كسائر الأموال فيجري عليه ما يجري على الخلطاء من إجراءات وطلبات فإذا تقدم أطراف الشركة بطلب القسمة يجبوا عليهم مع مراعاة الاحتياط وتقرير الغبطة والمصلحة للوقف في هذه القسمة لثلا يضار الوقف في هذا الإجراء هذا ما لزم بيانه والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.